بسبب الراس مطلقا في احد الحديثين ومقيدا بالاسلام في الاخر والا يحمل المطلق
علي المقيد بالاتفاق كقراءة العامة فصيام ثلاثة ايام وقراءة ابن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات لامتناع الجمع بينهما ضرورة ان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع
لموافقته المامور به والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفته المامور به وفي المثال
اشارة الي الجواب عما يقال انكم حملتم المطلق وهو كفارة اليمين علي المقيد في
حادثة اخري وهو كفارة القتل والظهار حيث شرطتم التتابع في الصوم يعني
انما حملنا علي مقيد وارد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود فانها مشهورة فيجوز بها
الزيادة علي الكتاب بخلاف قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعة في قضاء رمضان
فانها شاذة فلا يزاد بمثلها علي النص والشافعي انما لم يشترط التتابع لانه لا عمل عنده
بالقراءة الغير المتواترة مشهورة كانت او غير مشهورة فالمثال المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الاعرابي صم شهرين وروي صم شهرين متتابعين **قوله** لان المطلق ساكت
احتج من ذهب الي حمل المطلق علي المقيد ولو عند اختلاف الحادثة او جريان
الاطلاق والتقييد في السبب بان المطلق ساكت عن ذكر القيد والمقيد ناطق به
فيكون اولي لان السكوت عدم وجواب القول بالموجب نعم يكون اولي عند
التعارض كما اذا دخلا في الحكم واتحدت الحادثة وههنا لا تعارض لامكان العمل بهما
للقطع بان الشارع لو قال اوجبت في كفارة القتل اعتاق رقبة مؤمنة وفي
كفارة اليمين رقبة كيف كانت لم يكن الكلامان متعارضين علي انا لا نسلم ان المطلق
ساكت عن القيد بل هو دال علي ثبوت الحكم فيه كما سيجي **قوله** لان التقييد **قالوا**
قلت الاية انما تدل علي ان السؤال والبحث عن القيود والاوصاف الغير المذكورة
يوجب التغليظ والمساءة لا علي ان تقييد المطلق يوجب ذلك **قلت** اذا كان البحث
عن القيد والاشتغال به يوجب ذلك فالتقييد بالطريق الاولي علي ان المفهوم
من الاثر ان موجب المساءة هو تلك القيود والاشياء المسؤل عنها وقد يقال في وجه
الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهي
بهذا النص ولا يخفي ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الاية في هذا المطلب فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** وقال ابن عباس هذا لا يقوم حجة علي الخصم لانه
يجعل قول الصحابي حجة في الفروع فضلا عن الاصول **قوله** وعامة الصحابة قالوا
ام المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى فابهموا اي خالي تحريمها عن قيد الدخول الثابت في

قوله القول بالموجب بفتح الجيم وهو التزام ما يلزمه المعلل
بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود وهو ههنا
الحمل عند اختلاف الحادثة ح

قوله هذا لا يقوم حجة علي الخصم الوفيه بحث لانه هذا
من قبيل رد المختلف الي المختلف وهذا جائز في طريق
الاحتجاج اذا كان الخصم يلزم ما في الاصل وههنا
كذلك وايضا هذا بحث لغوي وليس بموضع رأي
حتي لا يوخذ عنه وجاز ذلك يستدلون بقول امري القيس
وزهير والكميت لا يستدلون بقول من هو اهل اللسان علي انه عالم صحابي ح

الثابت في المطلق منها وعليه انعقد اجماع من بعدهم كذا في التقويم وتعقب بان الاجماع
علي عدم حمل المطلق علي المقيد في صورة لا يكون اجماعا علي الاصل الكلي لجواز ان
يكون ذلك لدليل لاح لهم في هذه الصورة **قوله** ولان اعمال الدليلين واجب
ما امكن وذلك في اجراء المطلق علي اطلاقه والمقيد علي تقييده عند الامكان
اذ لو حمل المطلق علي المقيد يلزم ابطال المطلق لانه يدل علي اجزاء المقيد وغير المقيد
وفي الحمل علي المقيد ابطال للاثر الثاني وبهذا ظهر فساد ما استدل به الشافعية
من ان في حمل المطلق علي المقيد جمعا بين الدليلين اذ العمل بالمقيد يستلزم
العمل بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق في ضمن المقيد فان قيل حكم المقيد نعم
من المطلق فلو لم يحمل عليه يلزم الغاء المقيد اجيب بانه يفيد استحبابا وفضيلة
وانه عزيمة والمطلق رخصة ونحو ذلك وبالجملة هو اولي من ابطال حكم الاطلاق
قوله والنفي في المقيس عليه يعني ان حمل المطلق علي المقيد بالقياس فاسد اما اولا
فلان هذا القياس ليس تعدية للحكم الشرعي بل للعدم الاصلي وهو عدم اجزاء
غير المقيد في صورة التقييد لما سيجي في فصل مفهوم المخالفة واما ثانيا فلانه
ابطال للحكم الشرعي الثابت بالنص المطلق وهو اجزاء غير المقيد كالكافرة مثلا واما
ثالثا فلان شرط القياس عدم النص علي ثبوت الحكم في المقيس وانتفائه وههنا
المطلق نص دال علي اجزاء المقيد وغيره من غير وجوب احدهما علي التعيين فلا يجوز
ان يثبت بالقياس اجزاء المقيد ولا عدم اجزاء غير المقيد لا يقال المطلق ساكت
عن المقيد غير متعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات اذ لا يدل علي احدهما فيكون المحل
خاليا عن النص لانا نقول لا نسلم بل هو ناطق بالحكم في المحل سواء وجد المقيد او لم
يوجد ومعني توهم ان المطلق غير متعرض للصفات لا بالنفي ولا بالاثبات انه لا يدل
علي احدهما بالتعيين هذا ولكن للخصم ان يقول المعدي هو وجوب القيد لا اجزاء
المقيد ولا نسلم ان النص المطلق يدل علي عدم وجوب القيد بل هو علي وجوب المطلق
اعم من ان يكون في ضمن المقيد او غيره وبهذا يندفع ما يقال انه علي تقدير صحة
هذه التعدية لا يلزم عدم اجزاء غير المقيد كالكافرة في كفارة اليمين لان غاية الامر
انه يجتمع فيه نصان مطلق ومقيد تقديرا اذ لا ثبت للمقيد علي عدم الحكم عند
عدم القيد فيجوز الكافرة بالنص المطلق والمؤمنة بالنص المقيد اذ لا امتناع
في اجتماع النص والقياس في حكم واحد علي انا نقول المذهب انه اذا اجتمع المطلق

كان الظاهر ان يقول ولا امتناع في اجتماع
النص المطلق والمقيد التقديري لكن
القياس لما كان سببا لحصول النص
التقديري اقامه مقامه ح

حاصل هذا الجواب منع انه علي تقدير تعدية
القيد الي كفارة اليمين وصيرورتها كانها ورد فيها نصان
مطلق ومقيد كما زعمه القايل يكون القول بجواز الكافرة بالنص المطلق
العمل المذكور اذ لا يحصل الاجزاء بدون القيد المذكور وعلي هذا
بهذا الاجماع يوجب الحمل اتفاقا ...
لا يستلزم ابطال القطعي بالدليل الظني ...

في حق الوصف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)